بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في سدنة الطاغوت

تأليف
الشيخ أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف

سئل الشيخ عبد الرحمن آل مخلف :

ما حكم المشايخ الذين يناصرون بعض طواغيت الحكم على أهل التوحيد ظنا منهم أن هذا الطاغوت ليس بكافر و أن مكفريه خوارج، كما هو الواقع في بلاد الحرمين و غيرها؟ و ما مدى العذر بالجهل و التأويل في هذه المسألة، أرجو التفصيل شكر الله جهودكم؟

فأجاب حفظه الله:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

قبل الكلام على حكم هؤلاء المشايخ يجب علينا بيان أمر عظيم جلل يمنع الناس من قول الحق أو العمل به و هذا الأمر هو هيبة الناس من الكلام على مثل هؤلاء بحجة أنهم علماء و أنه لا يجوز التكلم عليهم و أن أعراض العلماء مسمومة و أنهم ورثة الأنبياء و كل هذا بني على عدم معرفة حقيقة أصل الدين و حكم من يخالفه فهم يعذرون هؤلاء المشايخ و إن فعلوا ما فعلوا بحجة أن علمائهم مسمومة و غيرهم دمهم و عرضهم و مالهم مستباح لأنه قال الحق و عمل به فالأصل أن كل صاحب دعوى يعرض قوله على الكتاب و السنة و سبيل المؤمنين و إن كان من كان فالله تعالى يقول في كتابه العزيز {**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }الزمر65 فلو أن النبي صلى الله عليه و سلم أشرك لحبط كل عمله الصالح الذي عمله في حياته بسبب أنه جعل مع الله ندا في العبادة بل و هذا يعم كل الأنبياء كما قال تعالى {**ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** }الأنعام88 و من دونهم من باب أولى أن يحبط عمله بسبب الشرك و الكفر .

و يخاطب الله تعالى نبيه الكريم و خليله فيقول {**وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً** }الإسراء74 و لن يمنع الله تعالى حينها من عذابه حاشاه بأبي هو و أمي {**إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً**

}الإسراء75 فأين حال سدنة الطواغيت من النبي صلى الله عليه و سلم و أنبيـــاء الله و رسله عليهم السلام .

فيجب علينا أن نعلم علم اليقين أن من كفر بالله لا يمنعنا إلا الموانع الشرعية من الحكم عليه بالكفر رضي من رضي و سخط من سخط و فإذا كان أشـــرف الخلـــق و أعظمهم قدرا عند الله لو كفر حكم عليهم بذلك فكيف بمثل هؤلاء السدنة . و الكلام في حكم هؤلاء من وجهين :

- **الأول** :

معرفتهم بالحكم الشرعي لهؤلاء الطواغيت فهم و لا شك المتتبع لكتبهم و مقـــالاتهم و فتاواهم و أشرطتهم يجزم بأنهم يعرفون بأن من وقع بمثل ما وقع به هؤلاء الطواغيت يكفر و لنأخذ ناقضين من النواقض التي خرج بها هؤلاء الطواغيت من الإسلام لإمام هـــؤلاء السدنة و هو بن باز :

المسألة الأولى : حكم من حكم بالقوانين الوضعية. قال ابن باز (ويـــدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابـــع أيضا: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناســـب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شـــريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشـــريعة؛ لأنـــه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلـــوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كـــافر بإجمـــاع المسلمين).

و قال (وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، و إلا كان عابدا لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلهم، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾) .

و قال (وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) .

هذا رأي الذي تولى كبر هذه البدعة من حيث التأصيل أما من حيث التتريل فترى العجب العجاب فدعك عنك طواغيت الجزيرة فهم يتوقفون عن تكفير من هم أظهر من هؤلاء كفرا فيتوقفون في كفر طواغيت الخليج و العرب و دساتيرهم تصيح بأنهم لا يحكمون بالشرع و لا يريدون تحكيمه.

المسألة الثانية : حكم مساعدة الكفار على المسلمين قال عبد العزيز بن باز في (فتاواه) (274/1) : (**وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال الله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** (المائدة:51) ".

و قال (**أما هذا الوضع فهو يحمي المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين ، وفرق بين الاثنين ، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين ويعينهم على المسلمين وهذه هي الردة لا تجوز وهذا منكر .**).

الوجه الثاني : الكلام على هؤلاء من جهة معرفتهم بالواقع فهم لا يخفى على ذي لب أنهم يعرفون حقيقة هذه الدولة و لكن يتغاضون عن هذه الحقائق حتى يسوغوا على العامة إسلام هذه الدولة فهل يخفى عليهم أن هذه الدولة عضو في هيئة الأمم المتحدة و محكمتها الكفرية و مجلس إرهابها و رعبها أيخفى عليهم أنها عضو في جامعة الدول العربية التي تقوم على الكفر و الردة أيخفى عليهم أنها عضو في مجلس التعاون الخليجي التي هي عمودها الرئيسي و قوانين هذه الدول و تشريعتها قائمة على الكفر و الردة و هذا المجلس يقوم على هذه القوانين و ليس لكتاب الله فيه أي ذكر أيخفى عليهم أن دولة توحيدهم عندها من النظم و القوانين ما أصلت على غير الكتاب و السنة أيخفى عليهم أن هناك

محاكم طاغوتيه في بلدهم يتحاكم إليها الناس من دون الكتاب و السنة أيخفى علـــيهم أن دولتهم هي أعظم دول العالم موالاة للغرب الكافر و يعلم بهذا القاصي و الداني .

ثم بعد هذا يتوقفون في كفر هذه الدولة الخبيثة مع علمهم بهذا كله فهل يتوقف مسلم توطنت قلبه بشاشة الإيمان في كفر هؤلاء الطواغيت.

فإن قالوا بأن هؤلاء الحكام لم تقم عليهم الحجة فيالها من حجة ما أوهنها فهـــل هذه المسائل تحتاج لإقامة حجة و هي من المسائل التي يعلم كل مسلم ضرورة أنها من دين الإسلام خاصة في مثل طواغيتكم الذي يدعون التوحيد و نصرته ثم لكم أن ترجعـــوا إلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم و كيف كان يبين لهم حكم تحكيم القوانين و كفر مـــن حكم بها و إن كان هذا حقيقة لا يحتاج إلى إقامة حجة خاصة فهذه من المسائل الـــتي لا يتم أصل الدين إلا بوجودها ثم كيف نعرف أنهم أقيمت الحجة عليهم أم لا ؟.

ثم ما هذه الحجة التي لا تقام أبدا و إن مر عليها أحقابا متعاقبة بينما في غير حال الطواغيت فالحجة تقوم تلقائيا من غير إقامة فمن خرج على الطواغيت خارجي يجب قتاله و يكفي في إقامتها مقالات و كتب هؤلاء السدنة فهم يحتجون بوجوب قتال من خرج على إمامهم في الكفر بأحاديث الخوارج و وجوب قتالهم و إجماع الصحابة على قتالهم و لا يحتجون على وجوب قتال إمامهم بأدلة أقطع من أحاديث الخوارج من الكتاب و السنة و الإجماع فأبو بكر رضي الله عنه قاتل من منع الزكاة حتى لو منع عقالا كان يؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أجمع الصحابة كلهم على قول أبي بكر رضي الله عنه و إمام هؤلاء السدنة يكفر في اليوم و الليلة مئات المرات فلا يجوز عندهم الخروج عليه و لا قتاله و من خرج عليه فهو خارجي بل لا يعد من الكفر عند بعضهم.

ثم بنوا على هذا الأصل الذي معلوم أنه من أوهى الحجج أن كل من خرج على هذه الدولة خارجي بل لعله يصل إلى الكفر فخالفوا ابتداء سبيل المؤمنين و ما أجمع عليه

أهل العلماء إجماعا قطعيا من أجل عيون أسيادهم ثم خالفوا ما أجمعت عليه الأمة إجماعا قطعيا بقتال من كان حاله كحال دولتهم كما قال تعالى {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** }الأنفال39 .

و في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (**فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ــ التى لا عذر لأحد فى جحودها وتركها ــ التى يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.**) .

و قال رحمه الله (**فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.**)

فهم حقيقة جزء من هذه الدولة حكمهم حكمها فحكمهم حكم الردء بل لم يمنع الناس من قتال هذه الدولة الكافرة مثل هؤلاء المشايخ قال شيخ الإسلام رحمه الله (

ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق النـــاس على مثل ذلك في الجهاد) .

و قال رحمه الله (**والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: (المســـلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعي بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم). يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مـــالا، فـــإن الجـــيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعـــوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمـــة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفـــة الممتنعـــة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم**)

و قال بن القيم رحمه الله (**وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهـــل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلـــى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي هم بالقتـــل رجلان وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال وهذا حكـــم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة البـــاقين ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وهو مـــذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وغيره**) .

فكيف إذا علمنا بأن هؤلاء المشايخ يدافعون عن الطاغوت بألسنتهم و أقلامهم بل و يدعون الناس إلى الدفاع عنه و حمايته من المجاهدين فأي نصرة لهؤلاء الطواغيت مثل هذه النصرة فحقيقة فعل هؤلاء المشايخ هي تولي الطاغوت و نصرته و حمايته و الدفاع عنه و هذه ردة بنص الكتاب و الإجماع قال تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** }المائدة51 و الآية و إن كانت في أهل الكتاب و لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و قال تعالى {**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ** }هود113 .

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في (المحلى) (11/ 138) :

"**صح أن قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين** ".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله : (الدرر 326/8) – بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم – : "**فكيف بمن أعانهم ، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام ، أو أثنى عليهم ، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم ، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق(1) ، قال الله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)**".

و لا يقال بأنهم متأولون فقد بينا سابقا أنه لا تأويل لهم فهم يعرفون هذه المسائل أشد المعرفة و إن تأولوها بعد معرفتها لا عذر لهم بهذا التأويل فهي من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة فمن كان بمثل حالهم لا عذر له بالتأول كيف و إن علم أن تأولهم ليس بسبب ظهور لهم حكم جديد بعد استفراغ الوسع و الإجتهاد بل سبب إظهار هذا

التأول هو خوفهم من ظهور تكفير هؤلاء الطواغيت بين الناس و اجتماع النـــاس علـــى قتالهم فحقيقة تأويلهم هو تبديل لدين الله تعالى من أجل حماية الطواغيت و الدفاع و هذا كفر بإجماع المسلمين و من يستقرئ حالهم يضطر إلى الجزم بهذه الحقيقة.

ثم لا يقال بأن حال الطواغيت خفي عليهم فلم يحكموا بكفرهم بأعيانهم فهذه دعوى من لا يعرف حقيقة هؤلاء المشايخ فقراءة كتبهم و مقالاتهم و مخالطتهم للناس يعرف بأن هؤلاء القوم باعوا دينهم من أجل دنياهم و بدلوا دين الله من أجل رضى الطواغيت فهم و لا شك جند الطاغوت الذي يقاتل في سبيله كما قال تعالى {**الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً** }النساء76 فإذا كان الصحابة يحكمون بكفر و نفاق من فعـل دون فعلهم بمفاوز كما حكم عمر رضي الله عنه بكفر حاطب بن أبي بلتعه عندما كاتب المشركين بسير النبي صلى الله عليه و سلم و حكم أسيد بن حضير بنفاق سعد بن عبادة لما جادل عن عبد الله بن أبي بن أبي سلول و حكم أحد الصحابة بنفاق مالك بن الدخشم لما كان وجهه للمنافقين فكيف بمن كان منهم و انتسب إليهم و حماهم و دافع عنـهم و طعن بمن يريد تقويض حكمهم و أتهمه في دينه و حرض المرتدين عليه و كان هذا منهجه و سبيله الذي يدعو إليه لا زلة وقعت منه أليس هذا أولى بالكفر و الردة و النفاق.

ثم من علم حال الطاغوت و عرف الحكم الشرعي إن كان الإيمان في قلبه مستقر حتى لو توقف في كفره بسبب تأول فلا بد أن يحقق أصل الكفر بالطاغوت من اعتقاد بطلانه و بغضه و عداوته و البراءة منه و مجانبته و مفارقته و إلا لم يكن مسلما و لكن حـالهم يخالف هذه الحقيقة أشد المخالفة فهم من أشد أنصار الطاغوت و المدافعين عنه و مخالطيه و هذا لا يكون لمن حقق أصل الكفر بالطاغوت و إن توقف في تكفيره عينا فإن قيل بأنهم يعتقدونه إماما يجب نصرته و الدفاع عنه قيل من جمع بين معرفة حال هؤلاء الطواغيت و بين معرفة الحكم الشرعي و كان قد ذاق حلاوة الإيمان أبدا لا يمكـن نصـرة هـؤلاء الطواغيت و الدفاع عنهم إلا أن يكون منهم و على مذهبهم فهؤلاء نجزم بأنهم يعرفـون

حالهم و نجزم بأنه يعرفون الحكم الشرعي و لكن لهم مصالح دنيوية لا تـتم إلا بنصـرة الطاغوت فبدلوا دين الله تعالى من أجل هذه المصالح أو أنهم لا يعرفون حقيقـة الكفـر بالطاغوت و مثل هذا لم يحقق أصل الدين.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (**وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم، ما حكمه؟ فالجواب: لا يخلو ذلك عـن أن يكـون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر علـى مواجهتهم وتكفيرهم، أو يقول: غيرهم كفار، لا أقول إنهم كفار؛ فإن كان شـاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: علـى أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر. وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [سورة القلم آية: 9]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب. وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون؛ وحينئذ فمن سمى الكفر إسـلاماً، أو سمـى الكفـار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافراً.**)

و قول الشيخ سليمان رحمه الله (**وإن كان يقرّ بكفرهم، ولا يقدر على مواجهتـهم بتكفيرهم، فهو مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [سورة القلم آية: 9]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب**) هذا فيمن علم كفرهم و اسـتطاع إظهار كفرهم و لم يظهره و لم يظهر إسلامهم أما من علم كفرهم ثم أظهر إسلامهم فهذا كافر بإجماع العلماء ففرق بين كتمان الحق و بين إظهار الباطل .

و أما من علم كفرهم و لم يظهر إسلامهم و لا كفرهم لعدم قدرته على إظهار كفرهم فهذا معذور لعدم القدرة فإن العبادات مبناها على العلم و القدرة فمن فلم يقدر سقط عنه الإثم و وجب عليه إظهار ما يقدره.

فأقصى ما نقوله في مثل حال هؤلاء السدنة أنهم متأولون تجوزا و لكن هذا التأول إما لجهل بحال الطواغيت أو لجهل بالحكم الشرعي و كلا التأولين قد أزيل فهم يعلمون اليوم حال الطواغيت بل الطواغيت نفسهم يصرحون ليل نهار بكفرهم و أما تأول الحكم الشرعي فقد علمنا بأنهم يعلمون هذه الأحكام و لكن أهل العلم الراسخون فيه قد تكلموا في هذه المسائل و بينوا و ذكروا أدلة الكتاب السنة و الإجماع و فندوا الشبه و فصلوا الرد عليها تفصيلا دقيقا و بل و ناقشوا هؤلاء السدنة في أكثر من موضع إما مشافهة أو كتابة فإن كان السدنة لم يطلعوا على هذه البراهين فهذا لإعراضهم و المعرض عن الحجة لا عذر بتأوله أو أنهم أطلعوا عليها و سمعوها فهذا يكفي في إقامة الحجة عليهم في مثل هذه المسائل و كل هذا من باب التجوز.

و الله أعلم